

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ بحظر التصرف

في البيع في الأراضى الفضاء المملوكة لبعض الجهات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون حظر التصرف بالبيع في الأراضى الفضاء المملوكة للجهات المشار إليها في

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ

انتهاء المدة السابقة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد